



كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥
بشأن

تحصيل ضريبة الدمغة النوعية المفروضة بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠
ورسم تنمية الموارد المالية للدولة المفروض بالقانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤
علي الإقرارات الواردة بالاستمارتين ٢، ٦ (سينما - مسرح - ملاهي)

تنص المادة (٤٠) في البند ثالثا من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة
الدمغة المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ علي أن :-

"تخضع الشهادات الآتية لضريبة نوعية مقدارها تسعون قرشا عن كل ورقة من أوراقها .

الشهادات المصدق علي التوقيعات فيها بمعرفة جهة حكومية أو شركة قطاع عام وكذلك
الإقرارات المقدمة من أصحاب الشأن إلي أية جهة .

وفي جميع الأحوال يتحمل الضريبة مستلم الشهادة أو مقدم الإقرار ."

كما تنص المادة الأولى في البند ٩ من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية
الموارد المالية للدولة المعدلة بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ علي أن :

" بفرض رسم يسمي رسم "رسم تنمية الموارد المالية للدولة " علي ما يأتي :-
المحركات وباقي الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية :

عشرة قروش عن كل وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية التي تكون ضريبة
الدمغة عليها من فئة الخمسة قروش فأكثر ."

وحيث أن الاستمارة رقم (٢) (سينما - مسرح - ملاهي) الخاصة بطلب ختم تذاكر مطبوعة
بمعرفة المحل قد زيلت بتعهد من المستغل بالالتزام بأحكام قانون ضريبة الملاهي رقم (٢٤) لسنة
١٩٩٩ ولانحته التنفيذية .

كما أن الاستمارة رقم (٦) (سينما - مسرح - ملاهي) الخاصة بحافظة توريد متحصلات
ضريبة الملاهي عن مستغلي الحفلات قد زيلت بإقرار من المستغل بأن البيانات المقدمة منه مطابقة
للحقيقة .

فمن ثم فإنهما يخضعان لضريبة الدمغة النوعية ورسم تنمية الموارد .



وتأسيسا علي ما تقدم وفي ضوء ما انتهت إليه مصلحة الضرائب العامة في هذا الشأن فإنه يتعين مراعاة الآتي وتنفيذ بكل دقة :-

- (١) تحصيل ضريبة الدمغة النوعية ورسم تنمية الموارد المالية للدولة من كل ممول لضريبة الملاهي عند تحرير الاستمارة رقم (٢) (سينما - مسرح - ملاهي) الخاصة بطلب ختم تذاكر مطبوعة بمعرفة المحل وذلك بقيمة تسعون قرشا عن كل إقرار ، وعشرة قروش تنمية .
- (٢) تحصيل ضريبة الدمغة النوعية ورسم تنمية الموارد المالية للدولة من كل ممول لضريبة الملاهي عند تحرير الاستمارة رقم (٦) (سينما - مسرح - ملاهي) الخاصة بحافظة توريد متحصلات ضريبة الملاهي عن مستغلي الحفلات وذلك بقيمة تسعون قرشا عن كل إقرار عشرة قروش رسم تنمية .
- (٣) تستوفي هذه الضرائب والرسوم بلصق طوابع الدمغة علي هاتين الاستمارتين بهذه القيمة أو بالسداد نقدا .

والمصلحة تهيب بالسادة العاملين في مجال الضرائب العقارية والقائمين علي تنفيذ أحكام ضريبة الملاهي المقررة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ تحصيل ضريبة الدمغة النوعية ورسم التنمية الموارد المالية للدولة عند تحرير الممولين للإقرارات الواردة بالاستمارتين ٢ ، ٦ (سينما - مسرح - ملاهي) علي نحو ما تقدم .

صدر في : ٢٠٠٥/٨/

رئيس المصلحة

إسماعيل عبد الرسول